

في موضع واحد نص في الاجابة والسبح في الفصح بوضع يحمل الفاعل ويحمل المفعول بما لا يعقل
فلا تأويل له اذ ما حرم فعله انما يحل بها من الاكراه فقط وما اجمع ففعله ممن بهوا في كبره حتى
البناء والتعود **واجماع** ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب الرجل
هو باطل الا انما به في نفسه ودرميه عن نفسه ولا يجنب امرائه **قلت** قوله بطل اي بطل العزم
بطل على عدم العاقبة وقد سئل ذلك عن ان الملبس المنظر الى الحبشة خارج عن هذا المذهب
وليس يجرم بل يفتن المحطوب غير المحطوب فبما سئل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرجل
ثلاثة فانه يفتن به رايه وطامس فذكر ذلك ملاعبته امرائه الا فايدة الله الا بالاراد في هذا المذهب
انما يخرج في البسامة وسباع اصوات الطيور وانواع المذاهب ما يلهو بالهوا والسرور والاعمال
منه وان جاز وصفه به باطل **احتموا** يقول عثمان رضي الله عنه ما تعيبت وانتصروا استنبت
ذكرى ممن يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** انما يمكن التمسك بالامر الذي حرم
ان كان هذا ليحرم الغنائم ان يتسكن عثمان رضي الله عنه ان لا يترك المحرم **احتموا**
يقول ابن مسعود الغنائم تبسب التناق في القلب وزاد بعضهم كما يقسم الى البطل ورفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح قالوا ورسول ان يخرج من محرم من يجرى فبطل
لا اسم الله الا الله **قال** نعم نافع انه نال من ان يخرج في طريقه من زيارته راع فوضع
اصبعه اذ يمشي على الطريق فلم يزل يقول نافع النبي ذلك حتى قلت لا يخرج اصبعه
وقال هكذا رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** الفصل في عياض الجنان رتبة
الزنا **قال** بعضهم الجنان رتبة من رواد الجنون **قال** يزيد بن ابي ابيم والغنائم فانه
يزيد الشهوة ويعد المره وانه يبتور عن الخمر ويعد ما يبعثه لسكره فان كتمه او فاعل
تجديوه النساء فان الغنائم اذ زنا **فانقول** قوله من مسعود جيب الغنائم في القلب
اراد به في حقل الخبيث فانه في حقه يثبت التناق اذ عرضة كله ان يعرض فيسقط عنه
ويروح صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا في غنايه وذلك ايضا
لا يوجب حرمه فان ليس التناجيب بجملة وادب الجور المعملية وسائر انواع الزنا
والنفاق بالحرمة والاعمال والنزاع يثبت التناق في القلب والرد لا يظن الفاعل محرم
ذلك كله فليس السبب في ظهور الغنائم في القلب المعاصي فقط بل المباحث التي هي مرام نظر العين

المر

انما تأويله بطله بزرع عن من حمل حجة وقطع ذنبه لانه استغفر في نفسه الحبل
بخص شيتة قيدا التناق من المباحث **وانما** قوله بزرع الا لا اسم الله الا الله لا يدل
على التخرم من حيث هو بل كانه اعم من الملبس بملابته وقطع ذنبه من جلد جاز ساعه
لم يكن له جود وشرف الى زيارته بيت الله بل مجرد الملبس بالملابته وحدايات الاحوال كثر فيها
وجوه الاحتمال **واما** وضعه اصبعه في اذنه بقية رضاه لم يامر بانها بطله
ولا انكر عليه ساعه وانما فعله ذلك هو لانه راي ان يهزه سمعه في اكله وقايد من صر
رما تحرك لا للهو فبما سئل عن فكره كان في اذنه وهو اول من دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع انهم تمنع غيره وتعلل بزرع لا يدل ايضا على التخرم بل يدل على ان الاول
توكه ومن يري ان الاول تركه في اثر الاحوال بلا كثر بلحاظ الدنيا الاول تركه اذا
علم ان ذلك يوترق فالتك قد يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اتم من الصلاة في
اي جهر اذ كان على اعلان شغلته قلته **انقرى** ان ذلك يدل على تحريم الاعلان على الترتيب
لمعلل حل الصلاة في حاله كان صرته زماره الاربع تسفله عن تسك الخلة كما
تسفله الفاعل عن الصلاة والحاجة الى الاستشارة الاحوال الشرعية من القلب تجلب السماع
فصوابه الا ان من هو دار الشهوة والحق وان كان كلالا لا صفة اخرى ولذلك
قال المحرم في حقه الله ما اذا عمل بسباع يستطعم اذا ما من يسبح منها شارة الى ان
السماع من الله تعالى هو الدائم فالايه عليهم السماع على الدوام في ذلك السمع والشهوة
فلا حرج من الترتيب ما يحمله **فاما** قوله الفصل في عياض الجنان رتبة
ماعداء من الامم والرتبة منه فهو من رتبة السماع والحق والتفكير من المشي
ولو كان ذلك سماعا لما شبع من الجار من في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **واما الفتنة**
فتاوية ما يذكر فيها ان تقاس على الاوار وقد سبق الزنا او قال هو لهو ولعب وهو لا يترك
كل الدنيا كما هو ولعب **قال** عمر رضي الله عنه لو زوجه انما انت لعة في رايها لبيت
وجمع الملاعبة مع النساء هو الامانة التي هي سبب لوجوه الولد وكذلك الخمر الذي لا يفتن
فيه سلاله فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن العوام فيهم كما سئل في نصيبه
في كتاب افان للسان وايه هو من يظن لها حبشة لا تزوج في العجم وقد ثبت الخبر
اباحته على ان **انقرى** الله مروح للقلب ومحتمة عما افكر والقلمه اذا اكرهت

الزح